الجمهوريّـــة التونسيّة

المحكمة الإدارية

القضيّـــة عـــدد: **212631**

تاريخ الحكم: **15 جويلية 2020**

الحمد لله،

حكـــم إستئنافـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة السّادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة العدل، مقرّه بمكاتبه بشارع باريس، عدد تونس.

من جهة،

والمستأنف ضدّه: الحـ الس ، عنوانه لدى العـ ء الدّ الم جدليان القصرين.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة العدل بتاريخ 28 سبتمبر 2018 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212631 طعنا في الحكم الابتدائي عدد 124348 الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة الثّالثة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 2 مارس 2018 والقاضي أوّلا، بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة العدل بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د) جبرا لضرره الماديّ وألفي دينار (2.000,000د) جبرا لضرره المعنوي، وثانيا، بحمل المصاريف القانونيّة على المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة العدل كإلزامه بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره خمسمائة دينارا (500,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه بوصفه عون سجون وإصلاح تعرّض بتاريخ 24 مارس 2004 إلى تتبّع جزائيّ من أجل الدخول ليلا إلى محلّ معدّ للسّكنى

رغما عن إرادة صاحبه باستعمال الخلع صحبة عدّة أفراد مع السّكر الواضح وإحداث الهرج، وبرّأت ساحته من هذه التّهم بمقتضى الحكم الجناحي عدد 93807 المؤرّخ في 1 جوان 2004، إلاّ أنّ وزارة العدل ارتأت عزله من الوظيف من أجل الإخلال بواجب التحفّظ وإتيان تصرّفات تمسّ من هيبة السّلك بمقتضى قرارها المؤرّخ في 3 أوت 2004، ممّا حدا به إلى رفع دعوى في الإلغاء، انتهت المحكمة بمناسبة حكمها عدد 1/13439 المؤرّخ في 30 مارس 2006 إلى إلغاء قرار العزل بالاستناد إلى تأسيسه على تهم وقع دحضها من قبل القاضي الجزائي، وطالب المستأنف ضدّه الوزارة بإرجاعه إلى سالف عمله تطبيقا لذلك الحكم، و لم يتسنّ له ذلك إلاّ بعد إبرام اتّفاق صلح مع المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ الوزارة المذكورة، تخلّى بمقتضاه عن المطالبة بالتعويض عن قرار العزل الملغى، الأمر الذّي حدا به لرفع دعوى لغرم ضرره وتعهّدت الدّائرة الابتدائيّة الثّالثة بالقضيّة الرّاهنة وأصدرت فيها الحكم المذكور بالطّالع والذّي هو موضوع الطّعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 08 نوفمبر 2018 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض الدّعوى واحتياطيّا بتحميل المستأنف ضدّه ثلاثة أرباع المسؤوليّة مع الحطّ من مبالغ التّعويض المحكوم بها بالاستناد إلى:

- انتفاء السّند القانوني للحكم المنتقد وضعف تعليله، بمقولة أنّه ونظرا لعدم الإدلاء بما يفيد صيرورة الحكم الجزائي القاضي بنفي الإدانة باتّا بوصفه أساسا لحكم إلغاء قرار عزل المستأنف ضدّه سند الدّعوى الماثلة، فإنّ الحكم بإلزام المستأنف بالأداء يكون فاقدا لسنده القانوني وغير معلّل كفاية.
- انقضاء الخصومة بين طرفي المنازعة بموجب كتب الصّلح المبرم بينهما، بمقولة أنّهما اتّفقا صلب ذلك الكتب على إرجاع المستأنف ضدّه للعمل مقابل تخلّيه عن مطالبة الإدارة بتعويضات أو مستحقّات، وهو ما التزمت به الإدارة في حين تولّى المستأنف ضدّه نقض الاتّفاق وقدّم قضيّة في التّعويض، الأمر الّذي لئن اعتبرت بموجبه محكمة البداية الصّلح قائما مقام القانون بينهما إلاّ أنّها قبلت النّظر في دعوى التعويض بحجّة أنّ هذا التّنازل لا يرقى لمرتبة الصّلح نظرا لكون إرجاعه إلى سالف عمله يكون من الواجبات المحمولة على الإدارة تنفيذا للأحكام القضائيّة، بما يكون معه الحكم المنتقد قد أعطى للمستأنف ضدّه ما لا يستحقّه على حساب الإدارة.

- الحكم بأكثر ممّا يستحقّه المستأنف ضدّه، بمقولة أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ التعويض عن مدّة الإيقاف عن العمل لا ينصهر في إطار صرف المنح والمرتّبات التي تبقى مرتبطة بالخدمة الفعليّة طبقا لقاعدة العمل المنجز وأنّ ما يُدلى به من وثائق تفيد حجم الرّواتب لا تشكّل سوى مؤشّرات يُستأنس بها لضبط مقدار الغرامة المطلوبة ولا تؤدّي إلى الحكم بصرف الرّواتب التّي كان من الممكن صرفها للعون إن لم يقع عزله، إلاّ أنّ الحكم المطعون فيه قضى بتعويض المستأنف ضدّه بما قيمته ثمانية عشر ألف دينار (18.0000,000د) وهو حكم بأكثر ممّا يستحقّه من رواتب لو لم يقع عزله من الوظيف إذ كان يتقاضى خلال شهر مارس 2004 تاريخ صدور قرار عزله مرتّبا صافيا قدره مائتان وسبعة عشر دينارا ومائتان وثلاثة وسبعون مليما (217,273د) ليكون بذلك إجماليّ المبالغ عن فترة الأربعين شهرا التي قضّاها معزولا في حدود الثمانية آلاف دينار(8.0000,000د).

- تحمّل المستأنف ضدّه جزءا من المسؤوليّة، بمقولة أنّه، وعملا بمبدإ عدم جواز انتفاع المرء بخطئه، فقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة، على الأخذ بعين الاعتبار عند التعويض حدود مسؤوليّة كلّ طرف في وقوع الضّرر، الأمر الّذي جانبته محكمة البداية حين قضت بتحميل الإدارة كامل المسؤوليّة والحال أنّه ثبت من وقائع القضيّة أنّ المعني بالأمر وضع نفسه محلّ شبهة جزائيّا بتواجده في مكان عمليّة الخلع وبمعيّة الفاعل الأصلي في الجريمة، بما يستدعى تحميله جرّاء ذلك جزءا من المسؤوليّة لا يقلّ عن الثلثين باعتباره وضع نفسه محلّ شبهة جزائيّة وأتى تصرّفا يمسّ من هيبة السّلك الّذي ينتمي إليه.

وبعد الاطّلاع على كافّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى كافّة النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 02 جويلية 2020، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ر الهـ ملخّصا من تقريره الكتابي وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتمسّكت بمستندات الاستئناف ولم يحضر المستأنف ضدّه ووجّه إليه الاستدعاء حسب الصّيغ القانونيّة.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يـــوم 15 جويليـــة 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم الاستئناف الماثل في ميعاده القانونيّ ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوّماته الشّكليّة وتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

- **عن المستند المتعلّق بانقضاء الخصومة بين طرفي المنازعة بموجب كتب الصّلح المبرم بينهما:**

حيث يدفع المستأنف بأنّه اتّفق مع المستأنف ضدّه بموجب كتب صلح مبرم بينهما على إرجاع هذا الأخير إلى للعمل مقابل تخلّيه عن المطالبة بتعويضات أو مستحقّات، وهو ما التزمت به الإدارة في حين تولّى العون المعني نقض الاتّفاق وقدّم قضيّة في التّعويض، الأمر الّذي لئن اعتبرت بموجبه محكمة البداية الصّلح قائما مقام القانون بينهما إلاّ أنّها قبلت النّظر في دعوى التعويض بحجّة أنّ هذا التّنازل لا يرقى لمرتبة الصّلح نظرا لكون إرجاعه إلى سالف عمله يكون من الواجبات المحمولة على الإدارة تنفيذا للأحكام القضائيّة، بما يكون معه الحكم المنتقد قد أعطى للمستأنف ضدّه ما لا يستحقّه على حساب الإدارة.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنّه لئن جاز للمتضرّر من الأعمال الإداريّة غير الشّرعيّة الاتّفاق مع الإدارة المسؤولة على تعويض عادل يتناسب مع طبيعة وحجم الأضرار اللّاحقة به والرّكون إلى سبيل التّصالح الّذي يقوم مقام القانون بين الطّرفين، باعتباره موجبا لانقضاء الخصومة وحائلا دون رفعها إلى القضاء، إلاّ أنّ تنازل العون العمومي عمّا فاته من مداخيل ماديّة نتيجة قرار عزل غير شرعيّ، مقابل إرجاعه إلى عمله لا يرقى إلى مرتبة الصّلح على النّحو السّالف بيانه إذ أنّ إرجاعه إلى العمل يدخل في باب تنفيذ أحكام الإلغاء.

وحيث اقتضى الفصلان 8 و9 من قانون المحكمة الإداريّة أنّ لقرارات المحكمة الإداريّة نفوذا مطلقا لاتّصال القضاء فيما يخصّ دعاوى تجاوز السّلطة عند الإلغاء الكليّ أو الجزئيّ وأنّ الإدارة ملزمة بإعادة الوضعيّة القانونيّة الّتي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقرّرات الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصليّة بصفة كليّة.

وحيث وعليه فإنّ الإدارة تكون ملزمة في صورة الحال بمجرّد صدور الحكم بإلغاء قرار العزل بإرجاع المستأنف ضدّه لسالف عمله مع تسوية وضعيّته المهنيّة والماليّة بما يستوجبه ذلك من ترقيات وتدرّج ورواتب عن الفترة الفاصلة بين صدور القرار المنتقد وتاريخ تنفيذ الحكم بإلغائه.

وحيث أنّ المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ الصّلح يعدّ تنازلا من كلا الطّرفين المتصالحين عن جزء من حقوقه أو كلّها على أن يقتصر فقط على هذه الحقوق والدّعاوى المتصالح فيها دون أن يتعدّى لغيرها، وعلى ألّا يتمّ الاتّفاق على التّنازل على حقوق أساسيّة لها علاقة بذات الإنسان أو بالنّظام العام.

وحيث وعليه فإنّ الفصل الأوّل من كتب الصّلح، المستند إليه، وبتنصيصه على الاتّفاق على إيجاد صيغة لتنفيذ الحكم البات الصّادر على المحكمة الإداريّة والقاضي بإلغاء قرار عزل الطّرف الثّاني يكون متعارضا مع مبدإ اتّصال القضاء إذ أنّه وكيفما سبق بيانه فإنّ الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم لما له من نفوذ مطلق لاتّصال القضاء بما لا يعدّ تطبيقه من عدمه حقّا للإدارة يجوز التّصالح بشأنه. كما أنّه وكيفما يقتضيه الفصل 9 من قانون المحكمة الإداريّة فإنّه لا يسع الإدارة التّصالح بخصوص إيجاد صيغة لتنفيذ حكم الإلغاء والحال أنّ مبدأ اتّصال القضاء يلزم بإعادة الوضعيّة القانونيّة الّتي وقع إلغاؤها إلى حالتها الأصليّة وبصفة كليّة.

وحيث والحالة تلك، فإنّ اجتهاد محكمة البداية القاضي بقبول دعوى التّعويض الماثلة يكون في طريقه وتعيّن ردّ هذا المستند

- **عن المستند المتعلّق بانتفاء السّند القانوني للحكم المنتقد وضعف تعليله:**

حيث يعيب المستأنف على الحكم المطعون فيه إلزامه بالأداء دون سند قانوني وبوجه غير معلّل كفاية وذلك نظرا لعدم إدلاء المستأنف ضدّه بما يفيد صيرورة الحكم الجزائي القاضي بنفي الإدانة عنه باتّا بوصفه أساسا لحكم إلغاء قرار عزل المستأنف ضدّه سند الدّعوى الماثلة.

وحيث أقرّ الحكم المطعون فيه بأنّ انتهاء حكم الإلغاء سند هذه الدّعوى إلى عدم شرعيّة قرار العزل تأسّس حصرا على ما انتهى إليه القاضي الجزائي من براءة المستأنف ضدّه من الأفعال المنسوبة إليه وذلك بمقتضى حكم باتّ، الأمر الّذي يفقد قرار العزل كلّ سند واقعي.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّ، قاضي الإلغاء وقبل التّصريح بحكمه عدد 1/13439 المؤرّخ في 30 مارس 2006 سند دعوى التعويض الماثلة طالب من المستأنف ضدّه الإدلاء بما يفيد صيرورة الحكم الجناحي عدد 93807 المؤرّخ في 1 جوان 2004 باتّا، وأنّ هذا الأخير أدلى بتاريخ 1 أكتوبر 2005 بشهادة في عدم الاستئناف صادرة عن رئيس كتبة المحكمة الابتدائيّة بالقصرين بتاريخ 30 سبتمبر مضمّنة تحت عدد 24701 استند إليها الحكم بالإلغاء آنف الذّكر، وتعيّن لذلك رفض هذا المستند.

- **عن المستند المتعلّق بتحمّل المستأنف ضدّه جزءا من المسؤوليّة:**

وحيث يتمسّك المستأنف بمبدإ عدم جواز انتفاع المرء بخطئه، وبما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة من أخذ بعين الاعتبار عند التعويض حدود مسؤوليّة كلّ طرف في وقوع الضّرر، ليعيب على محكمة البداية قضاءها بتحميل الإدارة كامل المسؤوليّة والحال أنّ المعني بالأمر هو من وضع نفسه محلّ شبهة جزائيّا وذلك بتواجده في مكان عمليّة الخلع بمعيّة الفاعل الأصلي في الجريمة، بما يستدعى تحميله جرّاء ذلك جزءا من المسؤوليّة لا يقلّ عن الثلثين باعتباره وضع نفسه محلّ شبهة جزائيّة وإتيانه تصرّفا تمسّ من هيبة السّلك الّذي ينتمي إليه.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنّ دعوى الحال تندرج ضمن مساءلة الإدارة عن الأضرار المترتّبة عن اتّخاذها لقرار عزل ثبتت عدم شرعيّته وأدّى إلى فقدان المدّعي لعمله وحرمانه من مورد رزقه وذلك استنادا لمقتضيات الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث ولئن استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على عدم جواز الخوض في وقائع دعاوى الإلغاء متى قُضي فيها وحازت على الحجيّة المطلقة لاتّصال القضاء أمام قاضي التّعويض، إلّا أنّ ما دأب عليه عمل هذه المحكمة كذلك، يجيز لهذا الأخير، بمناسبة تحميل المسؤوليّة على الذّوات المعنويّة للقانون العام وإلزامها بدفع المستحقّ من المبالغ إلى المتضرّرين من قراراتها أو أعمالها غير الشرعيّة، إعادة تفحّص ملابسات تلك القضايا للانتهاء لمدى مساهمة كلّ طرف من أطراف المنازعة في الضّرر المشتكى منه دون أن يعدّ ذلك مساسا بمبدإ الحجيّة المطلقة لاتّصال القضاء.

وحيث، وبصرف النّظر عن الأفعال سند قرار العزل والمنسوبة للمستأنف ضدّه والّتي بُرّأ منها جزائيّا، فقد ثبت ممّا له أصل ثابت بالملفّ أنّ هذا الأخير لم يلتزم تمام الالتزام بواجب التحفّظ المحمول عليه قانونا بوصفه موظّفا عموميّا ينتمي إلى سلك نشيط حامل للسّلاح يحجّر على أعوانها إتيان كلّ ما من شأنه المساس بهيبة السّلك، وذلك بأن عمد إلى وضع نفسه محلّ شبهة، فضلا عن ثبوت مرافقته للفاعل الأصلي في الجريمة مصدر التتبّع الجزائي جزائيّا وبمكان غير بعيد عن المحلّ موضوع عمليّة الخلع.

وحيث وعليه، فإنّه وخلافا لما يتمسّك به المستأنف من تحميل المستأنف ضدّه جزءا من المسؤوليّة لا يقلّ عن الثلثين، فإنّ المحكمة ترى بما لها من سلطة في هذا الصّدد تحميل هذا الأخير ثلث المسؤوليّة استنادا لما سبق بيانه.

- **عن المستند المتعلّق بالحكم بأكثر ممّا يستحقّه المستأنف ضدّه:**

حيث يدفع المستأنف بأنّ الحكم المطعون فيه استند أنّ التعويض عن مدّة الإيقاف عن العمل لا ينصهر في إطار صرف المنح والمرتّبات التي تبقى مرتبطة بالخدمة الفعليّة طبقا لقاعدة العمل المنجز واعتبر أنّ ما يُدلى به من وثائق تفيد حجم الرّواتب لا تشكّل سوى مؤشّرات يُستأنس بها لضبط مقدار الغرامة المطلوبة ولا تؤدّي إلى الحكم بصرف الرّواتب التّي كان من الممكن صرفها للعون إن لم يقع عزله، إلاّ أنّه قضى بتعويض المستأنف ضدّه بما قيمته ثمانية عشر ألف دينار (18.0000,000د) وهو حكم بأكثر ممّا يستحقّه من رواتب لو لم يقع عزله من الوظيف إذ كان يتقاضى خلال شهر مارس 2004 تاريخ صدور قرار عزله مرتّبا صافيا قدره مائتان وسبعة عشر دينارا ومائتان وثلاثة وسبعون ملّيما (217,273د) ليكون بذلك إجماليّ المبالغ عن فترة الأربعين شهرا التي قضّاها معزولا في حدود الثمانية آلاف دينار.

وحيث أقرّ الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما سبق بيانه إلى أنّ مزاولة العون العمومي لنشاط بمقابل بعد اتّخاذ قرار يقضي بعزله ثبتت عدم شرعيّته أمام قاضي تجاوز السّلطة لا يحرمه من المطالبة بتسوية وضعيّته الإداريّة أمام قاضي التّعويض وانتهت محكمة البداية إلى اعتبار حكم الإلغاء مؤسسّا على وقائع غير ثابتة رأت على أساسها تقدير الضّرر الماديّ بما قدره ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د).

وحيث وفضلا عن تمسّك المستأنف بهذا الدّفع في جانب خصمه، فإنّه وإعمالا لقاعدة عدم تحميل الذّوات المعنويّة للقانون العام لمبالغ غير مستحقّة فإنّه كلّ طلب يرمي إلى تخويل هذه المبالغ و كلّ دفع

بعد الأحقيّة فيها يكون من متعلّقات النّظام العام الّتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها دون أن يطلبها الخصوم أو أن تكون استجابة خوض المحكمة فيها قائمة على تأسيسها على الوجه السّليم.

وحيث، ثبت من أوراق الملفّ أنّ المبلغ الماليّ المطالب به من المدّعي خلال الطّور الابتدائي سواء صلب عريضة افتتاح دعواه أو صلب آخر تقرير أدلى به خلال ذلك الطّور هو ثلاثة عشر ألفا وخمسين دينارا (13.050,000د). كما تبيّن طبق شهادة الخلاص المدلى بها عن شهر فيفري 2004، أنّ الأجر الصّافي الّذي تقاضاه المستأنف ضدّه قبل عزله، كان في حدود ثلاثمائة واثنين وعشرين دينارا (322,000د)، وأنّ فترة عزله عن الوظيف امتدّت من 27 مارس 2004 إلى حدود 13 جويلية 2007 تاريخ إعادة انتدابه، مع العلم وأنّه عمل خلال هذه المدّة طبق ما يثبته كشف الحياة المهنية الصادر عن الصّندوق الوطني للضمّان الاجتماعي الّتي أثبت أنّه تمّ خلاص المساهمات الاجتماعيّة عن المستأنف ضدّه خلال الثلاثيّتين الأولى و الثانية سنة 2007.

وحيث، وعليه فإنّ إجماليّ ما كان سيصرف للمستأنف ضدّه من أجور ومرتّبات دون احتساب الفترة الّتي تلقّى فيها دخلا لقاء نشاط مهنيّ يقدّر بتسعة آلاف وتسعمائة واثنين وثمانين دينارا (9.922,000د) بما يكون معه اجتهاد محكمة البداية في غير طريقه لمـــاّ قضت بتعويضه عن ضرره الماديّ بمبلغ قدره ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د).

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ التعويض عن مدّة الإيقاف عن العمل لا يكون بالضّرورة مساويا لما كان سيصرف من منح ومرتّبات تبقى محكومة بالخدمة الفعليّة طبقا لقاعدة العمل المنجز وأنّ ما يُدلى به من معطيات حول مقدار الرّواتب يعدّ مجرّد مؤشّر يُستأنس به لضبط المقدار المستوجب للغرامة المطلوبة، وعليه، وأخذا بعين الاعتبار لما انتهت إليه المحكمة من تحميل لثلث المسؤوليّة للمستأنف ضدّه فإنّها ترى بما لها من سلطة أنّ تحطّ من قيمة الغرامة المحكوم بها تعويضا عن الضّرر الماديّ للمستأنف ضدّه لما قدره ستّة آلاف دينار (6.000,000د) وأن تحطّ من القيمة المحكوم بها تعويضا عن الضّرر المعنوي لما قدره خمسمائة دينار (500,000د) وتعيّن لذلك قبول المستند الماثل وتعديل نصّ الحكم الابتدائي المستأنف على أساسه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف مع تعديل نصّه بالحطّ من المبالغ المحكوم بها إلى ما قدره ستّة آلاف دينار (6.000,000 د) بعنوان الضرر الماديّ وخمسمائة دينار (500,000د) بعنوان الضّرر المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافية السّادسة برئـــاسة السيّدة ش بو وعضـــويّة المستشارتين السيّدة ر الم والسيّدة ر لّ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة : القـ

رئيـــسة الـــدّائرة **المستشار المقـــرّر**

ش بو ر الهـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لـ لحـ